



بنك فيصل الإسلامي السوداني
Faisal Islamic Bank (SUDAN)

برعاية ماسية خاصة



مجلة دورية تصدر عن الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية (مركز البحوث المالية والمصرفية)

مجلة الدراسات المالية والمصرفية

السنة الحادي والعشرون - المجلد الحادي والعشرون - العدد الأول - كانون الثاني (يناير) ٢٠١٣

• تجارب اصدار الصكوك
في الدول المختلفة

• الشركة ذات
الغرض الخاص

• الانظمة والتعليمات الخاصة
بالإصدار والرقابة على الصكوك
وفقاً لقانون الصكوك الأردني

• مخاطر الصكوك

آليات ومتطلبات اصدار الصكوك الاسلامية

الرعاية الماسية



بنك الدوحة
DOHA BANK

NCB ناسional Commercial Bank

تحقيق مناط الصكوك الممثلة للأعيان بين العينية والدينية



د. وليد مصطفى شاويش*

* رئيس قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية جامعة العلوم الإسلامية العالمية، المملكة الأردنية الهاشمية.

ملخص:

وبما أن الحكم قد ثبت شرعاً في حلية البيع وحرمة الربا، بقي جل العمل في هذا الحق في توصيف الواقع، وبيان مدى ارتباطه وعلاقته بالحكم الثابت، هل يتعلق مناط البيع بالصكوك.

أما الإشكال الكبير فهو تلك الصكوك التي تجاذبها العينية والدينية، حيث يطرح السؤال: هي هل تمثل الأعيان فعلاً؟ أم تمثل الأعيان في صورة تتشبه شائبة الدينية؟ أم هي تمثل الديون ولكن تشوبها شائبة العينية؟ وفي ظن الباحث أن هذا النوع الأخير هو أجرد الأنواع بتحقيق مناط الحكم الشرعي فيه، لشدة تردده بين العينية والدينية في ظل التطبيق الاقتصادي والقانوني لصكوك التمويل الإسلامية.

المطلب الأول: تصكيم الأعيان أولاً: التعريف بتصكيم الأعيان

1- مفهوم تصكيم الأعيان:

جاء في المغرب: «الصاد مع الكاف» (ص ٩٩): (السكاء) التي يصطلك عرقوبها وبها صك وأصله من الصك الضرب وأما (الصك) لكتاب الإقرار بالمال وغيره فمغرب^(١)، وجاء في المصباح المنير تأكيد لمعنى الصك بمعنى الكتاب: «ص ٩٩»: الصك الكتاب الذي يكتب في المعاملات والأقارب وجمعه صكوك وأصله وصكاك مثل بدر وبحور وأبدر وبحار وصك الرجل للمشتري سكا من باب قتل إذا كتب الصك ويقال هو معرب وكانت الأرزاق تكتب سكا فتخرج مكتوبة تتبع فنхи عن شراء السكاك وصكه صكا إذا ضرب قفاه ووجهه بيده مبسوطة وصك الباب أطبله والصك أن تصكك الركبتان وهو مصدر من باب تعب فالذكر أصله والأشتى صكاء^(٢).

ومن خلال التعريف السابق يتضح أن الصك كلمة معربة، وهي اسم لكتاب أو الوثيقة، ويكون التصكيم من باب اشتراك الفعل من اسم العين، بحيث يصبح معنى التصكيم جعل الشيء محل العقد مكتوباً في وثيقة، ولكن اتخذت هذه الكلمة في المجال الاقتصادي في التصكيم معنى أوسع من كونها وثيقة يثبت بها الحق، بحيث تصبح ورقة مالية تصدر في السوق الأولية ويمكن أن تتداول في السوق الثانية، وأداة من أدوات التمويل.

أما الأعيان فهي جمع عين، وهذه اللفظة مشتركة بين معانٍ كثيرة، جاء في المصباح المنير: «العين تقع بالاشتراك على أشياء مختلفة فمنها البصرة وعين الماء وعين الشمس والعين الجارية والعين الطليعة وعين الشيء نفسه ومنه يقال أخذت مالي بعينه والمعنى أخذت عين مالي والعين ما ضرب من الدنانير، وقد يقال

تناقش الدراسة نوعاً من أنواع الصكوك الممثلة للأعيان، ويوضح الصور التطبيقية للأعيان وما يتفرع منها من صكوك الإجارة في واقع التنظيم القانوني والتطبيق الاقتصادي، ولدى تدقيق النظر في الصكوك الممثلة للأعيان يبين البحث أن تصكيم الأعيان وبيعها لحملة الصكوك يتعلق به مناط الربا لا مناط البيع نظراً للصورية والحلية في تطبيقات هذا النوع من الصكوك، بسبب توقيت الملكية، وعوده ما خرج من اليد إليها، والعديد من التنظيمات الأخرى التي تؤكد على الصورية في النماذج التي تم الاطلاع عليها، إضافة إلى أن تطبيقات هذه الصكوك لم تخرج عن التطبيق الغربي بالرغم من الحرص على إضفاء الشروط ومعايير الشرعية الإسلامية عليها، إلا أن هذه الشروط لم تخرج واقع التطبيق من الجilla الروبية بسبب توقيت الملكية، والعينة في الإجارة، وعوده العين المصككة إلى المنشيء.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمية والصلوة والسلام على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فإن موضوع صكوك التمويل الإسلامي يعد موضوع الساعة في مجال التمويل الإسلامي، وبالرغم من حداة التجربة إلا أنها مورست على نطاق واسع في ظل نقص القوانين المنظمة لها، وعدم اكتمال التصورات بخصوصها، فقد تباينت الآراء فيها بين مميز لها شرعاً ومانع، وطبقت في بلدان لا تصدر قوانين بخصوصها.

وبالرغم من الحجم الكبير للتمويلات في مجال الصكوك الإسلامية، فإن المسيرة الفقهية العلمية ما زالت تؤطر لمبادئ الصكوك، ولكنها أفضل حالاً من التقنيات المحلية التي ما زال كثير منها في طور المسودات، وبعضها صدر حديثاً، مما يدعو إلى التساؤل كيف يمكن أن تحدد الحقوق والالتزامات في صكوك التمويل الدائنة التطبيق شرقاً وغرباً دون نضوج التأطير الفقهي والقانوني لها؟ وكيف يمكن للقانون والفقه أن يحل الإشكالات في التطبيق والمارسة، لاسيما مع ظهور بعض الإخفاقات للصكوك؟

وبناءً على أن الحكم على شيء فرع عن تصوره، فلا بد عند ذلك من تحقيق المناط الذي يتعلق بالمسألة محل النظر، بمعنى توصيف الواقع محل البحث توصيفاً دقيقاً، ثم بعد ذلك تنزيل الحكم الشرعي عليها، فهل الصكوك الممثلة للأعيان يتعلق بها مناط البيع ومن ثم الحل، من حيث هي بيع لا قرض، وما يأخذه حامل الصك هو ربح مشروع، أو يتعلق بها مناط القرض، وتحرم الزبادة نظراً لأن القرض عقد تبرع بمنفعة المال المقرض، وعقد إتفاق، ولا يجوز أن يتربح المقرض بعقد القرض.

إذ يمثل تحقيق المانطة الرابطة التي تربط بين النص المطلق الثابت العابر للزمان والمكان، وبين الواقع المتغير بصفة دائمة، فتحقيق المانطة يمثل تنزلاً للحكم الثابت بعد اكتشاف الواقع وتوصيفه وصفاً دقيقاً في نفسه، ثم الملاءمة بينه وبين الحكم الشرعي في فقه المناسبة بين الحكم والواقع، وهو أمر لا تستغني عنه الشريعة في جميع أحوالها الزمنية والمكان.

المبحث الثاني: الأوصاف المؤثرة في بناء الحكم الفقهي للصكوك الممثلة للأعيان

تقوم الشركة المنشئة التي ترغب بتصكيم أصل من أموالها بأخذ ذلك الأصل العيني وليكن واحداً من المباني المملوكة للشركة من جانب الأصول، ثم تقوم بتدوينة تحت بند خارج الميزانية (Off-balance sheet financing)، وتقوم بنقله إلى الشركة ذات الغرض الخاص التي قد تنشئها الشركة الأصل نفسها أو شركة أخرى، وربما تكون هذه الشركة ذات الغرض الخاص المملوكة للشركة المنشئة، وتقوم الشركة ذات الغرض الخاص ببيع هذه الأصل. وهو المبني في المثالـ للجمهور والقيام بدور الوكالة عنهم في إدارة العين وصيانتها، وقبض غلتها وتوزيعها على حملة الصكوك.

بعد أن يتم تملك هذا الأصل للجمهور الذين يحملون الصكوك الممثلة لهذا الأصل يتم تأجير هذا الأصل إلى الشركة المنشئةـ وهو الأكثرـ أو إلى غيرها لمدة ما، وتكون حصيلة الافتراض لصالح الشركة المنشئة التي باع الأصل للجمهور عن طريق الشركة ذات الغرض الخاص، بمعنى أن المبني يبقى للشركة ذات الغرض الخاص إلى حين انتهاء أجل الشركة ذات الغرض الخاص التي يصبح من حق الشركة المنشئة أن تسترد المبني عن طريق إطفاء السند أو الصك خلال فترة الشركة المؤقتة بعشر سنين مثلاً أو أكثر وعند انتهاء الأجل تقوم الشركة المنشئة بإطفاء الصكوك بمعنى شرائها من الجمهور لانتهاء شرطهم، ولا يحق لهم بعد الأجل الاحتفاظ بالصك لانتهاء الشركة التي يملكونها وهي الشركة ذات الغرض الخاص التي أقيمت لهذه الغاية، ومن حق الشركة المنشئة أن تسترد الصك بسعر السوق في ذلك الحين.

إذن في هذا النوع من التصكيم تكون الصكوك ممثلة للأصل الذي تم تصكيمه، بمعنى أن حملة الصكوك يملكون الأصل، ولكن لا ينفي للهيئات الشرعية المصادقة بنعم بمجرد أن صرحت الشركة ذات الغرض الخاص بأن حملة الصكوك هم المالكون فعليون للعين التي نقلت إليها من المصدر أو المنشيء، بل لا بد من التحقق من ذلك على ضوء التشريعات القانونية والمعارضات الاقتصادية الفعلية للتأكد من أن حملة الصكوك هم مالكون حقيقة، وليسوا عابري سبيل في ملكيتهم لأعيان الشركة محل التصكيم، وبعد الاطلاع على الأطر النظرية والتطبيقية المتعدة لصكوك الأعيان فإن تحقيق المانطة في هاته الصكوك أشد ضرورة منه في الصكوك الممثلة للديون صراحة أو ضمناً نظراً للتشابه بين الدينية والملكية فيها.

المطلب الأول: توقيت الملكية

بالرغم من أن التنظيمات القانونية التي نظمت صكوك التمويل ما زالت في بداياتها إلا أن بعضها من هذه القوانين قد نص صراحة على توقيت الملكية كقانون العهد المالية البحريني، وقانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني، وفيما يأتي توضيح ذلك:

أولاً: قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني

من أجل أن تسترد الشركة المنشئة الأصل الذي صككته فإنها تبعها بحث تأثر الملكية لها في المستقبل الذي يتحدد بتوقيت الشركة ذات الغرض الخاص، وقد نص

لغير المضروب عين أيضاً، قال في التعذيب: والعين النقى، قال أشتربت بالدين أو بالعين، وتجمع العين لغير المضروب على عيون وأعين، قال ابن السكري: وبما قال العرب في جمعها أعيان وهو قليل، ولا تجمع إذا كانت بمعنى المضروب إلا على أعيان، يقال هي دراهمك بأعيانها، وهم إخواتك بأعيانهم، وتجمع الباصرة على: أعين، وأعيان، وعيون، وعايته معينة وعياناً⁽³⁾.

إن العين تطلق على الشيء ويراد به الشيء بعينه كالمبني، والسيارة، والأرض، وأمثال ذلك من الأشياء المعينة بمعنىها ويقابل الأعيان المثلثيات، كالمدروعتات، والمكيلات، والموزونات، والعدديات المترادفة كالجوز والبيض.

تمثل الأصول الجانب المدين المقابل للخصوم في الشركات والمؤسسات المالية، ولكن هذه الأصول قد تمثل أعياناً كالمبني والأثاث والسيارات وغيرها، وقد تمثل حقوقاً للشركة على الغير كالديون على الغير سواء كانت رأس مال الدين، أو فوائد الدين، أو أثمان سلع مباعة للغير، ويكون معنى تصكيم الأعيان تمثيلها بالصكوك.

ويقابل تصكيم الأعيان تصكيم الديون، بمعنى جعل الدين المؤجل في ذمة الغير من تاريخ ثبوته في ذمة المدين إلى حين حلوله، صكوكاً قابلة للتداول في سوق ثانوية، ومن ثم فإنه يصبح بعد طرحه في السوق الأولية إلى نقود، هي في الحقيقة ثمن لذلك الدين على المدين، ومن ثم يصبح الصك ورقة مالية قابلة للتداول في السوق العالمي، أما تصكيم الأعيان فهو تقسيم هذه الأعيان تقسيماً اعتبارياً إلى وحدات متساوية، تمثيلها صكوك تطرح للتداول.

2- آلية التصكيم في الواقع الاقتصادي

تبعد عملية التصكيم من رغبة شركة لها أصولها، سواء كانت تلك الأصول ديوناً أم أعياناً، بطرح تلك الأصول للبيع للجمهور بواسطة شركة تنشأ لهذا الغرض الخاص، حيث تقوم الشركة المنشئة وأحياناً تسمى الشركة الأم، بنقل ملكية تلك الأصول إلى الشركة ذات الغرض الخاص التي تقوم بدورها ببيع تلك الأصول للجمهور على شكل وحدات متساوية القيمة، وتتمكن الشركة المنشئة من توفير سيولة لها عن طريق نقل تلك الأصول للشركة ذات الغرض الخاص، من خلال رأس المال الناجم من حصيلة بيع تلك الصكوك، وتقوم الشركة المنشئة بتسجيل الأصول المحولة إلى الشركة ذات الغرض الخاص في ميزانيتها تحت عنوان بند خارج الميزانية، ويكون ريع أصحاب الصكوك من فوائد الديون أو التدفقات النقدية، أو أجرة المبنيـ على فرض ثبوت الملكية للعين المقصكـة من الناحية الشرعية، التي تحصلها الشركة ذات الغرض الخاص، وتقوم بتحويلها إلى حملة الصكوك.

المطلب الثاني: تعريف تحقيق المانطة

أما تحقيق المانطة: فهو النظر والاجتهد في معرفة وجود العلة في أحد الصور بعد معرفتها بنص أو إجماع أو استنباط، ولا يعرف خلاف في صحة الاحتجاج به إذا كانت العلة معلومة بنص أو إجماع⁽⁴⁾، وعرف أيضاً بأنه: "تحقيق المانطة فهو أن يتفق على علية وصف بنص أو إجماع، فيجتهد في وجودها في صورة النزاع، لتحقيق أن النباش سارقـ، وكان يعلم وجوب الصلاة إلى جهة القبلة ولكن لا يدرك جهتها إلا بنوع نظر واجتهدـ. سمي به لأن المانطةـ وهو الوصفـ، علم أنه مانطةـ وبقي النظر في تحقيق وجوده في الصورة المعينة⁽⁵⁾ـ".

وقد اتفق الفقهاء على حجية تحقيق المانطة، قال الغزالـي في تحقيق المانطة: "وهذا النوع من الاجتهدـ لا خلاف فيه بين الأئمةـ، والقياس مختلفـ فيهـ، فكيف يكون قياسـاً؟"⁽⁶⁾

يلاحظ على هذه المواد من قانون العهدة أن القانون احتفظ بالترجمة لكلمة Trust من القوانين الغربية، ولم ينص في أي مادة على أي حوكمة شرعية سواء كانت المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المراجعة والمحاسبة في البحرين، أو قرارات المجمع الفقهية أو حتى أحكام الشريعة الإسلامية نفسها، ومع ذلك فإن منشئ العهدة حاضر في المحاسبة والتعيين لأمين العهدة وأجل العهدة التي ستؤول إليه، وأن أموال العهدة محمية من التقليس، على نحو أحكم المنشيء جميع المكاتب له، وحفي عهده التي هي تدر الربح لحملة صكوك العهدة إلى أجل مسمى ثم يتم إطفاء الصكوك من قبل المنشيء، واستفاد من حصيلة الاكتتاب الذي باع فيه الأصل بيعا سوريا، ثم رجع اليه.

المطلب الثاني: ما خرج من اليد ثم عاد إليها فهو لغو
إن التطبيقات المختلفة للصكوك الممثلة للأعيان أن الشركة تتبع الأصل ثم تستاجرها، وتتشترط أن من حقها إعادة شراء الأصل، مما يعني أنه قد عاد إلى اليد ما خرج منها وهو لغو، إذ إن اشتراط أن يسترد البائع المبيع لغو، وقد أشار إلى جواز استرداد المنشيء العين قانون الصكوك الأردني⁽¹³⁾ إلى أن للشركة الراغبة في إصدار صكوك أن تنشيء الشركة ذات الغرض الخاص، وتقوم هذه الأخيرة بتملك الموجودات المراد تصكيمها، ولم يشر إلى الصيغة التي تنتقل بموجبها هذه الموجودات إلى الشركة ذات الغرض الخاص.

وعلى الأرجح أن العقد هو عقد البيع، ولكن يشكل على ذلك التعهد من قبل الشركة الأم بإعادة شراء ما باعهه وذلك عن طريق إطفاء الصكوك أو انتهاء المشروع، مما يعني توقيت البيع، وأن يعود إلى اليد ما خرج منها، والقاعدة تقول: ما خرج من اليد ثم عاد إليها فهو لغو، وقرار المجمع الفقهي العشرين لسنة 2012، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، نص على ضرورة التزام ما تقتضيه الملكية، وحذر من الصورية في الملكية، في نص القرار 188(2018/3)، حيث نص على: "يجب أن تتحقق الغلود الخاصة بالصكوك مقتضاهما من حيث ثبوت الملكية شرعاً وقانوناً وما يتربّ عليها من القدرة على التصرف وتحمل الضمان، كما يجب خلو العقود من الجيل والصورية وما تؤول إليه من الجيل والصورية". ومن الواضح أن توقيت البيع ونقل الملكية مؤقتاً يتنافى مع ما هو معروف بداعم في الفقه الإسلامي من أن الملكية في عقد البيع مؤبدة ولا يجوز تأثيرها بشرط في العقد، وتتأكد الصورية في البيع بعودة الموجودات إلى الشركة الأم، عبر التعهد بالشراء، يمكن بناؤه على الوعد الملزم في المذهب المالكي⁽¹⁴⁾.

وفي هذا النطاق تتأكد الحالة الصورية بين الشركة المنشئة والشركة ذات الغرض الخاص التي ربما تنوب عنها، أو الشركة ذات الغرض الخاص نفسها وإن لم تكن نائبة عن الشركة الأم، بقول أحد الباحثين الآتي:
"باختصار إن الشركة ذات الغرض الخاص شركة موجهة عن بعد، لا يوجد فيها موظفين، لا قرارات موضوعية، لا يوجد لها موقع محدد ومحسوس، وليس قابلة للإفلاس، ويمكن لترتيبات التمويل خارج الميزانية أن تضطلع بشكل من شراكات البحث والتطوير المحدودة، وعقود التأجير التمويلي، وتصكيم الأصول، في أفضل حالاتها، وهي أقل وضوحاً في نطاق الضرائب على صفحاتها، في هذه الورقة نحن نجيب لماذا وجدت الشركة ذات الغرض الخاص"⁽¹⁵⁾.

وبناء على هذه الحالة الصورية، فإن الشركة ذات الغرض الخاص هي عبارة عن عبد اقتصادي عند الشركة الأم، أو الشركة الأخرى التي تمثل الأم المستأجرة، وهي الطرف الأساسي في الأمر، وليس الشركة ذات الغرض الخاص سوى شبح لبنته الشركة الأم، هي التي تحركه وتحكمه، وإنما جاء به لاستباحة معاملات تخلصها من بعض

قانون الصكوك الأردني إلى ذلك، فقد أشارت المادة (9) فرع (ب) من قانون صكوك التمويل الإسلامية الأردني 2012، إلى توقيت ملكية الشركة ذات الغرض الخاص إلى حين انتهاء المشروع، أو إطفاء الصكوك على مبدأ "أقرب الأجلين"، ونص القانون: "تستمر ملكية صكوك التمويل الإسلامي باستمرار المشروع، أو إلى حين إطفائها أيهما أسبق"⁽⁷⁾، وقد نص في المادة الخامسة عشرة أيضاً على الآتي: "يجوز أن يكون لصكوك التمويل الإسلامي متعدد لإعادة الشراء، أو متعدد استرداد بما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها"⁽⁸⁾.

ثانياً: قانون العهدة المالية البحريني

وفي هذا الصدد أذكر بعض النصوص من قانون العهدة المالية (Trust Law) رقم 23 لسنة 2006، في مملكة البحرين:
جاء في المادة 3: مدة العهدة: لا يجوز أن تزيد مدة العهدة على مائة عام ميلادي من تاريخ إنشائها فإذا عينت مدة أطول اعتبرت العهدة مقيدة لمائة عام⁽⁹⁾، وجاء في المادة 4 فقرة ب: سند العهدة، يجب أن يتضمن سند العهدة تحديد مدة العهدة، ويطبق العهدة إذا لم تتضمن ذلك⁽¹⁰⁾، أما المادة 38 جاء فيها: ملكية أموال العهدة بعد انتهاء العهدة: تنتقل ملكية أموال العهدة بعد انتهاء العهدة إلى منشيء العهدة، ما لم ينص سند العهدة على خلاف ذلك⁽¹¹⁾.

ثالثاً: المناقشة والاختيار

إن توقيت الملكية يفتح نقاشاً أساسياً وضرورياً ترتكز إليه مشروعية الصكوك نفسها، وهو أن الشريعة لا تعرف الملكية المؤقتة شرطاً في عقد البيع، وأن من حق الشركة المنشئة وهي المالك الذي باع الأصل محل التشكك، أن تتعدّد باسترداد الأصل، وقد يشير ذلك إلى وجود لبس بين توقيت الشركة، وتوقيت الملكية، فلا يعني انقضاء الشركة - على فرض ثبوتها هنا - التي يعد عقدها غير لازم أصلاً انتهاء ملكية أصحابها للأعيان التي بحوزة الشركة، فتنتهي الشركة مع بقاء الملكية للأعيان، ويتقاسم الشركاء هذه الأعيان لأنها باقية على ملكهم، وفي هذا الصدد يصرح قانون الصكوك الأردني في المادة التاسعة أن التوقيت هو لملكية الشركة.

إن إشكالية كبرى في هذا المجال، وهي طبيعة الشركة ذات الغرض الخاص، وما علاقتها بالشركة الأم التي أنشأتها، وتحت أي نوع تصنف هذه الشركة من أنواع الشركات المصنفة في قوانين الشركات، مما يعني احتمالية إقحامها على نوع من تلك الأنواع الأقرب لها في الشبه، أو تضاف كشكل جديد من أنواع الشركات، ومع ذلك كيف يمكن أن يفهم أن الشركة ذات الغرض الخاص شركة مستقلة عن الأم، وقد ملكت الشركة الأم الأصول واستمررت أن لنفسها أن تسترد تلك الأصول، ومن هم المالكون للأصول قبل أن يشتري حملة الصكوك صوكهم؟ هل هي الشركة الأم؟ أم الشركة ذات الغرض الخاص التي لم يتحدد مالكها بعد؟ وما هو رأس مال الشركة ذات الغرض الخاص ومن دفعه؟!

إن الشركة الأم تضع الموجودات التي نقلت للشركة ذات الغرض الخاص تحت بند خارج الميزانية، وبعضها يضعها في جانب "القدين" على اعتبار أنها مستردها لاحقاً، مما يعني أن المبيع لا زال عالقاً في الشركة الأم، وهي بانتظار عودة تلك الأصول عند الإطفاء، أو انتهاء المشروع مما يؤكد على صورية العلاقة، بين الشركة الأم والشركة ذات الغرض الخاص، ويزيد هذا الأمر تأكيداً لقانون صكوك التمويل الأردني 2012 نفسه، حيث أُعفى في المادة عشرين الشركتين من الرسوم والضرائب بينهما⁽¹²⁾، وإن وصف الشركة ذات الغرض الخاص بأنها مستقلة لا ينهض ولا يقف على قدمين أمام هذه المؤكّدات على هذه الصورية.

المصكك، والنصان الفقهيان الإنفان يحدزان من حالة خيار بالشرط ونقد الثمن لمدة ثلاثة أيام حتى لا يتزدّد الثمن بين الثمينة والسلفية، ولكن في حالة الصك يمتدّ معنى الخيار إلى سنين طويلة.

عندما كنا في أحد المجالس العلمية نتساءل ما وجه تشدد الفقهاء في تحريم نقد الثمن بالشرط في البيع مع خيار الشرط، لم نكن ندرك سر تشديد الفقهاء في منع اشتراط التقدّم مع البيع على الخيار لثلاثة أيام في بيع صحيح فيه ملكية صحيحة تامة لا غبار عليها، بالرغم من طرح التساؤل كثيراً، وكان ذلك في عقد بيع مكتمل شروط الصحة الأخرى من الناحية الشرعية. ولكن بعد هذه الحالة التي يعرضها الباحث من ملكية مؤقتة ثم يرد فيه البيع إلى البائع مع حصة من الأرباح أو الفوائد الروبية على الثمن الذي آل دينا سمعها ما شئت، اتضحت لدى الباحث عمق نظر فقهاء المسلمين، وأنهم كانوا في أشد الحذر من السقوط في حماة الربا، وليت شعرى لو أن الفقهاء الذين أوردت طرفاً من تصوّرهم الكثيرة والطاقة في هذا الموضوع لو أنهم رأوا الصكوك التي نحن بصدد النظر فيها ماداً عساهم أن يقولوا، في السلفية والثمينة، والحيلة، والعينة، أؤكد إن إدراج الأصل المصكك تحت بند خارج الميزانية والعمليات اللاحقة له لن تخفي عليهم.

ثانياً: حالات إخفاق الصكوك الممثلة للأعيان تؤكّد صوريّة العلاقة

إن مفهوم إخفاق الصكوك يعني عدم قدرة المصدر على سداد أي من الدفعات الواجبة على الصكوك عندما يحين أجل استحقاقها⁽²⁰⁾، وقد حدثت العديد من الإخفاقات سابقاً يعجز فيها المن羞ي، أو المصدر من الوفاء بالتزاماته تجاه حملة الصكوك، وفيكون الصكوك تمثل ملكية الأصل على ما هو منصوص عليه في صكوك التمويل الإسلامية فإن من حق حامل الصك في حال تعذر وفاء المنشيء بقصص الإجارة أن يسترد أصوله، ولكن هذا لم يحدث في حالات الإخفاق السابقة.

قال فريق من الباحثين: "فإن حالات الإخفاق التي منيت بها بعض الصكوك في الآونة الأخيرة شهدت شروع مصدري الصكوك في اتفاقيات تجميد الوضع مع بحث المصدررين عن وسائل أخرى للوفاء بالدفعات المطلوبة دون أن يمارس حملة الصكوك كما هو مفترض حقوق ملكيتهم في الأصول الداعمة لصكوكهم، وهذا في الحقيقة يجعلنا نتساءل مرة أخرى عن الحقيقة الجوهرية للصكوك وهياكلها".⁽²¹⁾

وقالوا أيضاً: "ينظر الفقهاء إلى الصكوك بوصفها أدوات مالية تحقق دخلاً ناتجاً من أصول حقيقة تدعم إصداراتها، في حين ينظر السوق فعلياً إلى الصكوك على أنها أدوات ديون تتحقق دخلاً ثابتاً يعتمد بشكل أساسي على التصنيف الائتماني الممنوح لمصدر الصكوك".⁽²²⁾

ثالثاً: بعض التنظيمات القانونية الصادرة تدل على الصوريّة ضمـنـاً

ويزيد هذا الأمر تأكيداً قانون صكوك التمويل الأردني 2012، حيث ألغى في المادة عشرين منه الشركتين المنشطة والأم من الرسوم والضرائب بينهما، وإن وصف الشركة ذات الغرض الخاص بأنها مستقلة لا ينبع ولا يقف على قدمين أمام هذه المؤكّدات على هذه الصوريّة.

المادة 7: احتفاظ منشيء العهدة ببعض الصلاحيات: يجوز لمنشيء العهدة أن يحتفظ لنفسه بالحق في ممارسة صلاحيات محددة بموجب سند العهدة بشرط أن لا يدخل ذلك باستقلال أمين العهدة طبقاً لأحكام المادة 11 من هذا القانون⁽²³⁾.

المخاطر وتحقق لها ميزات، وليت الأمر يتوقف عند تأكيد الصورة الحياتية في العلاقة محسب، بل هي صورة سلبية تهدف إلى نقل المخاطر للأغراض من حملة الصكوك.

يعبر بعض الباحثين عن ذلك فيقول: إن الشركة ذات الغرض الخاص تساعد في تقليل مخاطر الإفلاس عن طريق نقل الأصول إلى الشركة ذات الغرض الخاص، مما يقل حجم الأصول المعرضة لخطر الإفلاس، لأن الشركة ذات الغرض الخاص مصممة لتجنب خطر الإفلاس، ومن أهم ميزات البند خارج الميزانية أنه يمول المشروعات الخطرة، التي قد تتطلب تكاليف عالية إذا واجهت خطر الإفلاس⁽²⁴⁾.

ويقولون أيضاً: إن الشركة ذات الغرض الخاص أصبحت لعبة مستدامة لأن المشروعات بالتأكيد ستلتزم بالدعم المالي للشركة ذات الغرض الخاص التابعة لها في حال عدم التزام الشركة ذات الغرض الخاص بديونها بالرغم من القيود القانونية والمحاسبية بخلاف ذلك⁽²⁵⁾.

المطلب الثالث: صوريّة الملكية والبيع

بالرغم مما تبين من توقيت ملكية الصكوك، وعودته ما ذُرخ من اليدين إليها، إلا أن ثمة مؤشرات أخرى تؤكّد على صوريّة التعاقد في نقل ملكية الأصل المصكك إلى حملة الصكوك مباشرة دون الشركة ذات الغرض الخاص، أو بواسطتها، وفيما يأتي تفصيل بعض هذه الإشارات:

أولاً: تسجيل الأصل تحت بند خارج الميزانية

إن بيع الشركة للأصل على أن تستردده بعد فترة من الزمان يعني أن البيع صوري، ولا يحمل مقتنيات الملكية التي نص عليها الفقهاء من أنها على التأييد، وببطل البيع بالتوقيت، وإن محاولة الصاق التوقيت بالشركة كرأس المال يوضع تحت بند خارج الميزانية ونصت الفتوى على أن حملة الصكوك هم مالكون فعلاً، ومع ذلك ملكيتهم الرقبة ملكية مؤقتة، وعندما تسجل الشركة شيئاً تحت بند خارج الميزانية يعني أنه ليس من أصولها ولا من خصوصها، والأصل المراد تصككه يخرج من بند الأصول ولكن بما أنه سيسترد وهو ليس خصماً على الشركة كرأس المال يوضع تحت بند خارج الميزانية لأنه متعدد وأن يكون ديناً وثمناً.

وقد نبه الفقهاء بوعيهم الفقهي العميق على عدم جواز تزدّد الثمن في البيع بين السلفية والثمينة، جاء في حاشية العدوبي: "[قوله: مضموننا في الذمة] قال في النذيرية: احترازاً من بيع الدين الذي يتأخر قبضه فإنه لا يجوز لأنّه يهلك قبل قبضه فيدور بين السلفية، والثمينة".⁽²⁶⁾

قال في حاشية الدسوقي: "(و) فسد بيع الخيار (بشرط نقد) للثمن، وإن لم ينقد بالفعل ترددت بين السلفية والثمينة، ولما كان الغالب حصول النقد بالفعل عند شرطه أناطوا الحكم به، وإن لم يحصل نقد بالفعل إذ النادر لا حكم له ولما شارك هذا الفرع في الفساد بشرط النقد فروع سبعة شبهها به فقال (كفائب) من غير العقار بيع بالصفة على البت وبعدت غيبته بدليل قول المصنف سابقاً ومع الشرط في العقار وفي غيره إن قرب كاليمين (وعهدة ثلث) فإن شرط النقد يفسده".⁽²⁷⁾

إن حالة التردد في تسجيل العين التي تم تصككها وبيعها لشركاء الأزمة المؤقتين، ستؤدي إلى الشركة الأصل وما هي بأيديهم إلا عارية مستردة، ولا بد يوماً أن ترد الودائع ولكن الغريب في هذه الوديعة أن المودع يدفع ثمنها، وهو منتج رأسمالي بشع، ويمثل نزوة رأس المال بأبشع صورها، أن يدفع المودع ثمن الوديعة ثم يستردها المودع بما كان يدفعه من ثمن نظير السلفة التي هي حصيلة بيع الأصل

مقدمة
يتمتد
نقد
منع
تمامة
بروط
من
على
بيان
قهاء
رأوا
بنية
ياتبعد
جية
ابقا
دون
مية
علم،في
بحث
دوك
قيقةمن
تها
وحادة
سف
هذهنظ
خل

المادة 11: بعنوان استقلال أمين العهدة: حيث نصت الفقرة (ب) على: لا يعد تدخل محظوظاً مجرد ممارسة من شيء العهدة لحقه في مسألة أمين العهدة وعزله إذا جاز حدود المنصوص عليها في سند العهدة أو إذا خالف أحكام هذا القانون⁽²⁴⁾.

المادة 14: استقلال أموال العهدة⁽²⁵⁾:

أ- يجب على أمين العهدة الاحتفاظ بأموال العهدة مميزة على نحو يسهل معه تحديدها من بين أمواله أو أية أموال أخرى.

ب- لا يجوز الرجوع على أموال العهدة لاقتضاء حق على شخص أمين العهدة حتى وإن خالف أمين العهدة الالتزام المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

ج- لا تدخل أموال العهد ضمن تركة أمين العهدة أو تقليسته أو تصفية نشاطه.

المادة 15: إظهار صفة أمين العهدة: أ: يجب على أمين العهدة أن يظهر صفتة كأمين عهدة لدى مباشرته لأي تصرف يتعلق بالعهدة وعلى أطراف التصرف الآخرين تسجيل ذلك في سجلاتهم التي يجب إمساكها طبقاً لأحكام القانون⁽²⁶⁾.

المادة 25: صاحب الحق في مسألة أمين العهدة: يكون لكل من من شيء العهدة وحامي العهدة والمستفيد والمؤسسة الحق في مسألة أمين العهدة وعليه أن يمكنه حفلاً من الاطلاع على حسابات ومستندات وسجلات العهدة وأن يقدم لهم حساباً سنوياً مدققاً بشأن أموال العهدة خلال ثلاثة أشهر من بداية العام التالي ما لم يقض سند العهدة أو الاتفاق اللاحق أو طبيعة التعامل في أموال العهدة⁽²⁷⁾.

المادة 37: إنهاء وانتهاء العهدة:

أ- تنتهي العهدة في أي من الحالتين الآتيتين:

1- انتهاء العدة المحددة لسريانها.

2- إذا أصبح محل الالتزام في العهدة غير ممكن أو غير مشروع.

ب- يجوز إنهاء العهدة في أي من الحالتين الآتيتين:

1- إذا اتفق كل من من شيء العهدة وأمين العهدة والمستفيد على إنهاء العهدة بمحض سند كتابي موثق.

2- إذا نص سند العهدة صراحة على جواز إنهاء العهدة قبل انتهاء مدتها⁽²⁸⁾.

إن جوهر الأمر في نفسه لا يرقى إلى ملكية واضحة من قبل حملة الصكوك، وإن نصوص الترضية التي تنتشر في بعض البحوث أو بعض التقنيات التي تؤكد أن حملة الصكوك هم مالكون مع كل مقتضيات الملكية لا ترقى في نفسها إلى مستوى الحقيقة الماثلة في صورية العلاقة، ولكن هذه الكلمات هي من أجل إضفاء لقب على حملة الصكوك يخالفه الواقع، مما يعني انفصاماً شخصياً تعانبه الملكية، فحامل الصك يملك اقتصادياً إلى أجل مسمى هو أجل الشركة ذات الغرض الخاص، مما يعني أن ما يضاف من الألفاظ والكلمات هي من المحسنات البديعية التي تخلو من مضمونها في واقع التطبيق.

إن فكرة الشركة ذات الغرض الخاص هي استجابة للشركات التي لا تزيد أن تتخل عن أصولها عبر إدخال شركاء واضحي الشراكة والملكية غير المؤقتة بشرط في العقد، في شكل من أشكال الاستثمار مع الرغبة في التوسيع، واحتاجت إلى شريك مؤقت يبدأ شريكاً وينتهي دائناً عند الأجل في صورة ملقة بين الشراكة والملكية والدينية، لخدمة شهوة الاستثمار لدى الشركات الكبرى.

وما الضير لو أن هذه الشركات فتحت باب الشراكة والملكية ناصعة البياض، لأفراد المجتمع؛ أليس فتح باب الملكية الندية لأفراد المجتمع سيحول دون الانزلاقات الاقتصادية الحاصلة في مجتمعاتنا العربية؟ أليس في فتح باب الملكية المراقبة

والشفافية ضمانات حامية ودائمة بدلاً من تلك الصورة المشوهة بين الشراكة والملكية المؤقتة والدينية، لخدمة الاستثمار بالأصول التي ستؤدي إلى فتنة مستترة برأس المال؟ إن هذه الصورة الجديدة من الصكوك ستكرس استثمار النخبة الاقتصادية بأصولها وأن تأتي بأفراد المجتمع وأمواله كشريك عبر سبيل، لخدمة رأس مال النخبة الاقتصادية، وبما لا يتوافق مع مقاصد الشريعة من حيث اغتراف المجتمع وإثارته وتحقيق كفایته.

رابعاً: العينة في الإجارة

يضاف إلى ذلك أن الأمثلة المطروحة والممارسات الاقتصادية أن الشركة الأم تقوم خلال فترة المشروع باستئجار الأعيان التي باعتها، بحيث تصبح الأجارة مع الثمن أكثر من ثمن الأصل والفرق بطبيعة الحال هو عائد صكوك الإجارة، وقد نص القرار المجمعي السابق في ثالثاً على منع هذه الصورة، فقال: لا يجوز بيع أصل بثمن نفدي بشرط أن يستأجر البائع هذا الأصل إجارة مقرونة بالتمليك بما مجموعه أجرة [أو] ثمن يتجاوز الثمن النفدي سواء كان هذا الشرط صريحاً أو ضمناً لأن هذا من العينة المحرمة شرعاً، ولذا لا يجوز إصدار صكوك مبنية على هذه الصيغة، فلو افترضنا أن مؤسسة كجامعة مثلاً، أرادت أن تصلك ببعض من أصولها، فهل يمكن أن تتخيله المستأجر جديد، وتتخلى عن ملكيته للغير دون شرط التأثير، وهل هذا معقول في التطبيق؟ وكذلك الحال لدى جميع المؤسسات الراغبة في التصكيم، مع العلم بأنني في جل متابعاتي المتواترة في ممارسات الشركات أن الشركة الأم تستأجر ما باعته للشركة ذات الغرض الخاص، وهو منصوص المعن في قرار مجمع الفقه الإسلامي المشار إليه سابقاً، وعلى هذا الحال يصبح لدينا الممنوعات الآتية: توقيت الملكية بشرط في عقد البيع، اشتراط أن يعود لليد ما خرج منها، العينة المحمرة.

خامساً: صوريّة صكوك التمويل الإسلامي أثر من آثار الفكر الاقتصادي الرأسمالي

إن القانون المدني يمثل دستور القوانين المنظمة للتبادلات التجارية والشركات على تنوعها واختلافها ولكن في حالات معينة لا يعود مهيمناً نظراً لوجود قوانين خاصة تكون مقدمة عليه بالرغم من أنه أقوى تنتظراً وأعقد تقنياً، فتأتي قوانين أخص منه لتحكم معاملة لها ميزتها كالتأجير التمويلي، حيث يحتوي على مواد تختلف أصول القانون المدني، كتبعة الهلاك في العين المؤجرة فتكون على المستأجر في التأجير التمويلي⁽²⁹⁾ وهو خلاف ما تقتضي به القواعد القانونية في القانون المدني حيث يعد ذلك الشرط فاسداً.

وكذلك قانون الشركات فهو وإن كان ينظم معاملات مدينة فإنه أخص من القانون التجاري، والقانون التجاري أخص من القانون المدني ومقدم عليه في حال التعارض، وكل يقدم على الأعم فيما يخصه، ومع ذلك تأتي القوانين الناظمة لصكوك التمويل الإسلامي فتكون أخص من قانون الشركات إلى حد أن جدلاً واسعاً يجري في تكييف الشركة ذات الغرض الخاص التي هي إطار الشركة المنشئة الذي يجب أن يموت قبل البلوغ والقدرة على التصرف.

إن ثنائية القطيعة في التفكير الغربي تكاد تفرض نفسها على واقع اقتصادنا في ملكية حملة الصكوك المستبطة بين الملكية الاقتصادية والملكية القانونية، في حالة من الانشطارية التي ليست غريبة على الفكر الغربي، حيث حالة الثنائية بين الحاكم والمحكوم، والمرأة والرجل، وصاحب العمل والعامل، والعلم والدين، والإنسان والإله، وهذا هي تتسرب إلى فكرنا الاقتصادي في ثنائية الملكية والدينية وحالة التماهي بينهما.

للصكوك، بينما الإختلافات تؤكد خلاف ذلك، بل تؤكد العائدات الثابتة أنها قسط للإجارة مع الحالات الصورية التي تأكيدتها أنها ما هي إلا فائدة ربوية مستترة في حالة رجع فيها فيروس الربا أشد وأنك من حالته التي كان عليها في الأدبيات التي كانت تزعم أن الفائدة البنكية ليست هي الربا المحرم، ولكن وبعد أن اتضحت معالم الفكر الاقتصادي الإسلامي والشوط الكبير الذي قطعه وأثبت كفائه فإنه يخشى أن يتذرر فيروس الربا في ثوب معاملات ظاهرها السلامة وباطنها الحرام.

إن القوانين المدنية المستمدة من الشريعة الإسلامية وقفت عاجزة عن البث في إختلافات الصكوك، كما حدث مع صكوك نخيل في الإمارات العربية المتحدة، بل حكم فيها English common law³²، ويعيد الباحث ذلك إلى أن القوانين المدنية المستمدبة من الشريعة الإسلامية لا تحتمل في قواعدها العامة العادلة، تدخل رأس المال على نحو شرس في التقنين والتشريع، وأن يصنع التشريع له حقوقاً تستجيب لنزوهاته الجامحة، وإن الشريعة الإسلامية العادلة هي الميزان الذي أنزله الله من السماء حكماً بين وحدات الفاضل ووحدات العجز على نحو لا يغيب فيها الخلطة بعضهم على بعض، يجعل العدل بتوازن طرفي العقد على نحو مطلق لا يجوز للخلق أن يعبثوا به، بكل عقد له رسمه ومضمونه، ولا يجوز العبث بتلك الرسوم والمضمونين.

إن هذه الصور الملتبسة في خليط من العقود حيث تجمع بين العقود المتنافرة في الحقوق والالتزامات، سيؤدي إلى تلاشي العقود الأصلية في ظل هيمنة عقود ركبت تركيباً اقتصادياً يجمع المكاسب لطرف ويرحل المخاطر إلى طرف آخر، وهناك نماذج عديدة من العقود المركبة غير المتوازنة ليس هذا محل عرضها.

ملاحظة لا بد منها في مجال التشريع والتقنين:

إن التشريعات الغربية تأتي غالباً بعد الممارسة الاقتصادية التي ترسمها الطبقة الرأسمالية المتنفذة على وفق مصالحها الخاصة، ثم تأتي القوانين ترجمة وانعكاساً لذلك التنظيم الرأسمالي، ف تكون الهيمنة لرأس المال، في الممارسة والتطبيق والتشريع أيضاً، حيث تباح عقود لا تقرها العدالة والتوازن ولو عقاً بين طرفي العقد، ويعد مثل الصكوك الذي نحن بصدده نموذجاً من نماذج استثمار رأس المال ليس فقط بالهيمنة في التطبيق بل بالاستثمار بطريقة قانونية يحمي فيه ماله من التفليس، يجعل لنفسه الحق في المراقبة للملك الذي اشتري منه الأصل، وإذا أفلس حامل الصك (الملك) فإن الأصل الذي يملكه لا يدخل في التقليس، ولرأس المال أن يسترد الأصل الذي باعه وقبض ثمنه مقابل إطفاء الصك بسعر السوق، الذي يحكمه رأس المال، لعبة يصنعها أصحاب رأس المال وقد أحکموا خيوطها!

أما الفقه الإسلامي فإنه يملك المنهج الموضوعي المتمثل في ضوابط الفهم في مصادر الشريعة الأصلية، حيث يتم إحكام المصدر والفهم، بحيث تظهر الشريعة تماماً على الذي أحسن بياناً وعانياً، حيث الثابت المطلق العادل في النظام العام الذي لا تجوز مخالفته، ويوفر الحماية للتشريع الإلهي أن تتجاوزه الأهواء، والحكم العدل بين رأس المال والعامل، والغني والفقير.

وعلى فرض أن الحكم القطعي ثابت لا خلاف فيه إلا أن تنزيل هذا الحكم محل اجتهد لتنزيله على المتغير عبر حلقة تحقيق المنشاط؛ لذا فإن الفقه الإسلامي بثوابته ضامن للعدل، وبتحقيق المنشاط قادر على أن يستوعب الجديد مع المحافظة على الثابت، وهو أنس العدل بين الناس مع الوفاء بحاجاتهم، وهو القسطاس المستقيم الذي أمر الله به، بمعنى أن الشرع هو الذي يصنع المجتمع والواقع، ويصوغهما على وفق العدل الذي أمر الله تعالى به، لأنه تابع الواقع والممارسة الاقتصادية، على النحو الذي يجري عليه التقنين الوضعي.

لقد سمح الفكر الاقتصادي العربي في قرون متطاولة في الفكر القانوني الإنجليزي أن يصطنع ملكية اقتصادية وملكية قانونية، ولها جذورها التاريخية في القانون الأنجلو-سكسوني، وفي هذا المقام أترجم نصاً قانونياً يتبين هذا الفصل بين الملكية الاقتصادية والملكية القانونية، وهو الأمر الذي يفسر لنا من أين جاءت الإزدواجية في الملكية وحالات الالبس بين الملكية الاقتصادية والقانونية في تطبيقات صكوك التمويل الإسلامية، وحاولنا نحن نخرجها تخرجاً فقهياً متعسفًا، ولا يمكن أن تستقيم مع الفقه الإسلامي العالي الانضباطية في تمييز الحقوق، ولا يقبل أن تسمى الأشياء بغير أسمائها، أو أن يسمى مالكاً من لا يملك دون أن تكون هناك محتويات الملكية واضحة، ويرفض تماماً الخلط بين الملكية والدينية عن طريق وسيط هو الشركة ذات الغرض الخاص، وفيما يأتي بعض مما استندته من النص.

"Cambridge Advanced Learner's dictionary" يقارن أحد الباحثين "trust" أنه "ترتيب قانوني يتحكم بموجبها شخص أو منظمة بعقار ما لمنفعة شخص آخر ومنظمة أخرى". وقاموس أوكسفورد Compact Oxford dictionary يعرفه على أنه: "ترتيب قانوني يجعل لشخص، المؤتمن (trustee)، ملكية اسمية على عقار ما يتم بموجتها حفظه أو استقلال العقار لمنفعة شخص أو أشخاص آخرين". يفهم من التعريفين الأساسيين للائتمان (trust) على أنه أداة قانونية أو ترتيب وجد لتوفير منفعة لشخص آخر، وأن المنفعة تتعلق بنوع من العقارات. يركز هذا التعريفان على مفهوم التحكم بالعقار وعلى الملكية الاسمية للعقار في سبيل توفير المنفعة لأشخاص آخرين مما يجعلهما بمثابة تمييز هام لتوضيح كيفية تحقيق هذا الهدف بالائتمان (trust) من خلال إيجاد نوعين متلازمين من الملكية كما سبق. وهذا الأمر يمهد للقول أن من خلال ترتيب الائتمان (trust) على عقار معين، تقسم الملكية إلى نوعين: الملكية بالقانون أو الملكية القانونية، والملكية بالانصاف (equity) أو الملكية المنصفة (equitable ownership). وكما يتبيّن مما سبق أن هذين النوعين المنفصلين من الملكية يرددان على العقار في الوقت نفسه، أي لهما وجود متلازم⁽³⁰⁾.

إن توقيت الشركة ذات الغرض الخاص وأيولهة الأصل الذي تم تصكيكه إلى الشركة المنشئة يعني ذلك استجابة من التشريعات والقوانين لشهوة الاستثمار لدى الشركات أن لا تدخل معها شركاء جدد دائمين، بل هي تأتي بهم كشركاء أزمة إلى أجل مسمى، ثم بعد ذلك يحصل شركاء الربح عليهم إن كان ثمة ربح، أو تخسر صكوكهم بينما تكون الشركة المنشئة قد نجت بحصيلة الصكوك، ثم يدخلون في حلقة مفرغة من الجدل حول حق الشركة المنشئة وتعهداتها في استرداد الأصل في ظل فراغات قانونية، إذ إن الصكوك الإسلامية بلغت أرقاماً خيالية في كعها الرغم من الفراغ القانوني الذي يكتنف تنظيم تلك الصكوك.

"تميل الانتفاخات القانونية الخاصة بالصكوك عموماً إلى أن تكون معقدة نوعاً ما أو كثيرة التشابك وذلك لأنها في كثير من الأحيان تحاول التوفيق بين المتطلبات الشرعية من جهة وبين المتطلبات القانونية من جهة أخرى والتي تعتبر الصكوك عموماً نوعاً من أدوات التمويل ذات العائد المحدد وذلك فإن معظم إصدارات الصكوك تبدو متوافقة مع معايير هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية من حيث الشكل لا من حيث المضمون Moody's 2009⁽³¹⁾.

إن عدم وجود تنظيمات قانونية تستطيع أن تنفذ مقتضيات الملكية الحقيقة في حال الإخفاق من قبل المصدر بالتزاماته تجاه حملة الصكوك يعني أن ثمة ثغرة خطيرة تم فيها التغیر بحملة الصكوك، ولم تتوفر لهم الحماية القانونية مع التأكيد مراراً من قبل المؤيدين للصكوك أنهم يملكون ملكاً حقيقياً حسبما ينص عليه المجنون

ثانياً: مآلات الصكوك الممثلة للأعيان هي مآلات الديون
 إن قرارات الماجماع الفقهية تمثل ركيزة مهمة في شؤون المسلمين بصفة عامة وفي مثل هذه الموضوعات بصفة خاصة، وقد أكد المجمع الفقهي في دورته العشرين لسنة 2012، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، في نص القرار 188(3/20)، حيث نص على الآتي: “يجب أن تتحقق الصكوك الإسلامية مقاصد التشريع من حيث تعزيز التنمية ودعم النشاط الحقيقي وإقامة العدل بين الناس”.

إن التصكيم (التسهيل) في صورته السليمة كان لغاية اقتصادية واضحة وهي صنع تراكم رأس المال يمكن من خلاله نقل رأس المال من وحدات الفائض إلى وحدات العجز، حيث يكون حامل السهم مالكاً ملكاً لا ليس فيه ولا غموض، وقد ترجح لدى الفقهاء مشروعية السهم ما دام نشاط الشركة مشروعًا، حيث تتوفّر رؤوس أموال ذات حجم كبيرة قادرة على تأسيس شركة لها أنشطة اقتصادية ذات أثر واسع في تنمية الاقتصاد الوطني، حيث تتحقق المقاصد الشرعية المعترفة من الشركة.

وفي ضوء المعايير الشرعية لم ينص المعيار الخاص بالصكوك على ضرورة أن تبقى حصيلة الصكوك في إطارها المقاصد الشرعي بل نص فقط أن تستخدم حصيلة الاكتتاب في الاستثمار في صيغ شرعية فقط⁽³³⁾، وإن الافتقاء بالعمل على الالتزام بمبادئ أحكام الشريعة غير كافٍ، بل لا بد من توفر ضمانات ولوائح تتناسب مع المقاصد الشرعية في الأموال من حيث عودتها على الأمة بالنفع والمصلحة في إطار الاقتصاد الكلي.

أما في حالة التصكيم التي تتناولها بالنقاش فليست كالسهم الذي يتضح أنه يجمع رأس المال لتكون أصول كبيرة، بل التصكيم أصبح آلية لتفتيت موجودات قائمة، وحالة من تنشيط رأس المال الاجتماعي، في علاقة مشوهة بين الملكية والمديونية، يخشى معها في ظل الأسواق العالمية المفتوحة أن تترنح رؤوس أموال المسلمين إلى الأسواق الأوروبية المتطرفة والأكثر كفاءة وقدرة على جذب رأس المال من أسواقنا العربية والإسلامية، في وقت يضاعف هذا التزيف من حالتنا الاقتصادية التي تعاني من اختلالات في الهيكل الاقتصادي والبطالة والفقر.

كما أنه من الممكن أن تدفع أرباح بناء على أن الصكوك شكل ملكية مشوهة أو فوائد على اعتبار أنها مديونية مشوهة، ثم تعود هذه الأموال النازحة إلينا بقرار ذات فوائد عالية إلى الأمة، وباحتراطات اجتماعية واقتصادية وسياسية تكرس تبعيتها وتمحو شخصيتها مع أن هذه الأموال هي أموالنا في الأصل.

لقد شكا المسلمون كثيراً في كثير من بلدانهم ندرة رأس المال، وأنها السبب في ضعف التنمية، وانتشار طاعون الفقر الذي ضرب بأطنابه بين جنبات هذه الأمة، بينما نرى واقعياً أن صناديق الاستثمار الإسلامية التي استقطبت أرتالاً هائلة من رأس المال الأمة قد ضاربت به في أسواق أوروبا وأمريكا واليابان.

ثالثاً: خشية تصفيّة الاقتصاد العام وتصفية دور الدولة في رعاية المصالح العامة

ملكية الأمة في الوقف والماء والكلأ والطاقة هل يمكن أن يأخذ الشرع بتصفيّة الملكية الأمة وتحويلها إلى أملاك خاصة وإخضاعها للمضاربات، هل يمكن أن يأخذ الشرع بتصكيم مبني على الجامعات والمدارس وهي مشروعات خدمية للأمة وأصولها عالية القيمة وتتملكها لحظة من المضاربين؟ وهل يعني أن الملكية المؤقتة ستخل المشكّلة من الناحية الاقتصادية؟ وهل المؤسسات العامة التي ملكت ناصية مقتنياتها لعبتية رأس المال والمضاربين بعد أن كانت الأصول بيدها قادرة على استردادها بعد

شبكة ودحوها

يُرى بعض المهتمين بالصكوك أن الصكوك خير من الخخصصة بسبب الممارسات السنوية في الخخصصة، التي بيعت فيها بعض الأصول العامة للدولة في صفقات شاب الفساد بعضها، وأن الصكوك هي المتفق، وإن ثبتت مشروعية الصكوك فعل الرأس والعين، وسمعناؤطاعنا، أما على الحال السابقة في الصكوك فإن العين المصكّلة ستتعود بعد أجل إلى الدولة بمعنى أن المشكلة لم تنته بعد ورجعنا إلى المربع الأول، والتصكيم الذي اعتبرناه المخرج وإذا به يعادنا داخلين إلى الباب الذي خرجنا منه، مما يعني أن التصكيم لا يحمي الأصول من شبه الفساد التي شابت الخخصصة، فما المخرج إذن؟

المطلب الرابع: الآثار المتترّبة على صورة العلاقة على فرض ثبوتها

أولاً: يترتب على الصكوك الممثلة للأعيان حكم الدين
 إن الصكوك يجعلها مؤقتة إلى نهاية المشروع أو إلى الإطفاء، يجعل ثمنها ديناً من حيث المآل، وإن كانت تمثل مشاركة في الابتداء، نظراً لإمكان الإطفاء قبل الأجل المضروب أو عند الأجل، وهذا لا ضير فيه بلا شرط، فإذا كان خاضعاً لسعر السوق، وبلغ الأجل تحول إلى دين من حامل الصك على الشركة الأم، نتيجة لتوقيت الشركة ولملكية الصكوك، وهو أمر مريح جداً، فيشبه السند من هذه الجهة، ولكن الفرق أن السند معلوم القيمة، ولا جهة في رأس المال الدين فيه، أما الصك فأصبح في نهاية الأجل ديناً معيناً تقتاله البهالة، وليس سهماً حكمة في الملكية المعروفة في الأسهم الطبيعية غير المشوهة، وهذه إشكالية من الضروري الانتباها لها، وهي ناجمة عن مخالفة واضحة لبيهات الشريعة أن ملكية الأصل على التأييد.

وعلى فرض أن صاحب الصك لا يريد أن يبيع على أمل أن يعوض خسارته في الصك في المستقبل، فهل يؤذن له بالتراث أم يجب أن يبيع ولو بالخسارة، أليس في هذا ظلم ناشيء عن توقيت الملكية؟! أما إذا أرادت الشركة ضمان القيمة الاسمية في الصك، فهو أمر نص على منه القرار المعماري السابق الإشارة إليه، حيث نص على ذلك في الفرع (أ) من الفقرة ثانية.

إن الريا ظالم ضمن الله تعالى فيه للمرابي رأس ماله فقال تعالى: فإن لم تفعلوا فاذدوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلهم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون [279: سورة البقرة] ولما ذهبت بعض المعايير الشرعية إلى عدم جواز ضمان رأس مال الصك بحجة أنها شركة، وقعت في ظلم آخر على فرض ثبوت علاقة الدينية، وهي أن حامل الصك رأسماله معوم، فقد يربح وعندئذ وقع في أكل أموال الناس بالباطل لأنه دائم في الحقيقة وما أخذه زيادة على رأسماله فهو ربا نظراً لعلاقة الدينية، وبالتعوييم حسب سعر السوق يعني تعوييم رأس مال الدين للخسارة أيضاً، فقد ذهب ماله بالباطل لأنه دائم في الحقيقة، وهكذا تكون قد نجحنا - مع الأسف - في استنبات ربا أشد ظلاماً من الريا الذي حرمه القرآن الكريم، وبعد أن كان هناك مراب ظالم يأكل أموال الناس بالباطل ويستغلهم من طرف واحد هو المرابي، فإننا ببركة الرأسمالية المتوجهة، أتقننا ربا بظلم مزدوج، يتداول فيه الظلّم بين الدائنين والمدينين حسب سعر السوق! لا يضمّن فيه رأس مال المرابي وترتّد الفائدة إلى المدين، بل الظلّم هنا حسب سعر السوق، فقد يفوز المرابي برأس ماله ويسقط من الريا، وقد يخسر رأس ماله وهو ظلم لا تسمح به السنّات المحمرة أصلاً، وقد استبيح ضياع رأس مال الدين في صكوك التمويل الإسلامي، مما يعني أن رأس المال بسطوه قد جنى كل المكاسب، وحول كل المخاطر إلى حملة الصكوك، وأن المستفيد في جميع الأحوال هو الشركة المنشئة التي سيعود إليها الأصل سليماً معافي حتى لا يحق لأحد أن يخضعه للتلفيس، كما هو وارد في قانون العهد البحريني السابق.

3. إن المصداقية الشرعية بمعنى توافق المعاملة مع الأحكام الشرعية والكافأة الاقتصادية بمعنى تحقيق العقد المصلحة الاقتصادية المرجوة، فربما لا ينفك أحدهما عن الآخر، فحيثما وافق التطبيق الشرعي فقد انعقدت المصلحة المعتبرة شرعاً، وكذلك المصلحة المعتبرة لا تتعارض مع الشرع، وحيثما حصل التعارض فهو متوهم.

4. واقع الصكوك وتنظيماتها القانونية لا تندرج مع قرارات المجمع الفقهية والمعايير الشرعية.

5. الصكوك نتاج فكر رأسمالي غربي، يعمل على استثمار رأس المال بالimately، ويستخدم أموال المجتمع عبر الصكوك لحماية نزوله في الاستثمار، وعبر سطوة رأس المال وقوته يشرع القوانين لحماية ثروته ولو على حساب الجمهور.

6. صكوك التمويل بأنواعها حرمان للجمهور من المشاركة الصالحة والفاعلة في تنمية رأس المال الشركات ضمن شروط الملكية الصالحة الدائمة، ومع الأسف يؤدي بالجمهور كشركاء مؤقتين لخدمة انتهازية رأس المال.

7. التطبيق الغربي الأساسي للصكوك جعل قوانين الغرب الرأسمالي هي الحاكمة في بعض تطبيقات الصكوك، على حال ربما يؤثر سلباً في تطبيقات القوانين المدنية المستمدة من الشريعة الإسلامية.

النوصيات

1. ضرورة حماية الصيغة الإسلامية والاقتصاد الإسلامي من الهيمنة الفكرية الاقتصادية الغربية، ولا يكون ذلك إلا بالنظام الاقتصادي الإسلامي المرتكز إلى قاعدته الصلبة في التصورات ممثلة في العقيدة الإسلامية، وفي التطبيقات ممثلة في الفقه الإسلامي بضوابطه الاجتهدية المقرر في علمأصول الفقه الإسلامي.

2. إعداد المزيد من البحوث في حقيقة الصكوك في ضوء ضوابط الاجتهد العامة في الفقه الإسلامي المتمثلة في: الإجماع، النص، القياس، القاعدة الفقهية.

3. عدم الانجرار وراء المفاهيم الإعلامية التي تدفع عواطف المسلمين بأنهم هم المبدعون للصكوك، وهي في الحقيقة نتاج غربي رأسمالي كان دوناً فيه لفظي يقتصر على الإخراج والتسميات، والتکلف في التلقيق الفقهي وحشر الأحكام في غير محلها.

4. التذكير من أن الصيغة المخلفة تعتمد على إلغاء الصيغة الأصلية، وتحريفها من محتواها، حتى أصبحنا أمام بيع كالدين، وبين كالشركة، وبهبة أشبه بالبيع⁽³⁵⁾، في حالة من تماهي العقود وضياع محتوياته، حتى أصبح من العسير تمييزها بسبب حالة التشوشية التي أصابتها.

5. إحياء صيغ الاستثمار الإسلامي بطبيعتها، الشرعية وفق نظرية مقتضى العقد في الشريعة الإسلامية، للجيولة دون تشويهها.

6. إثراء طلاب الدراسات العليا خصوصاً في القانون والاقتصاد بضوابط العقود العامة في فقه المعاملات الإسلامية.

7. الاستفادة من قرارات المجمع الفقهية والمعايير الشرعية والمحاسبية في مجال حوكمة المعاملات خصوصاً، وغيرها عموماً.

8. التذكير من تغير أشكال الدين الريفي بأسماء صيغ الاستثمار الإسلامية.

المصادر:

- (1) المطرزي، المغرب، 270.
- (2) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير من 345.
- (3) المصباح المنير 440.
- (4) شرح التلويع على التوضيح 154/2.
- (5) البحر المحيط 324/7، وانظر المستصنف 281.
- (6) البحر المحيط 324/7، وانظر المستصنف 281.
- (7) المادة رقم (9)، قانون صكوك التمويل الإسلامي رقم (30) لسنة 2012.
- (8) المادة رقم (15)، قانون صكوك التمويل الإسلامي رقم (30) لسنة 2012.

أن خرجت من يدها؟ وهل أحكمت القوانين التصرف في عوائد الصكوك لتكون في استثمارات مجده قادرة على استرداد الصكوك؟ أم أنها ستدعى لتغطية العجوزات في ميزانية تلك المؤسسات الحيوية التي ربما تجوهلت حيناً من الدهر لتجعلها الصكوك عرض للعبث بعد أن كانت ملكية عامة لها حمايتها، ثم عبّثت بها الخصخصة إلى أن جاءت عملية التصديق وفيها رقم لتجهز على ذلك الرمز.

وانها لمفارقة تستوقف المتأمل، أن يكون التسهيم في الغرب آلية لتبسيط الموارد المالية الضخمة التي يعجز عن توفيرها الأفراد، وأن يكون التسهيم عندنا آلية لتفكيك رأس المال الاجتماعي، وشرنمة القطاع العام وعرضه في الأسواق، ليشتريه المتربصون من المواطنين، ومن الأجانب الذين يستترون خلف مواطنين، حيثما تمنع التشريعات تملك الأجانب أسلهم المشروعات أو المرافق المخصصة، أو تحد من ذلك، وإنها لمفارقة أيضاً أن يكون التسهيم عندهم وسيلة لتمويل الاستثمار الحقيقي وتوسيعه، ويكون عندنا مجرد وسيلة لتداول ما هو قائم، وربما لبعض قيمة من خلال التواطؤ والفساد الإداري، ومن خلال المضاربات الهدامة وتقليبات الأسعار العشوائية !! وإنها لمفارقة أيضاً أن يكون التسهيم عندهم سبباً لاستقطاب رأس المال ورفد النمو، وأن يكون التسهيم عندنا آلية لترجمة رأس المال، وحرمان الاقتصاديات المختلفة منه (34).

البديل الشرعي للصكوك

إن البديل الشرعي يمكن في العقود الشرعية الواضحة والعقود الاستثمارية التي تتحقق الربح كثيرة ومتعددة من البيع، والمضاربة، والمشاركة وغيرها من العقود، وإن المساهمة التي هي ملكية واضحة، وهي خير وسيلة لوقاية أصول الأمة حيث يكون المساهم مالكاً واضح الملكية، وللحماية من الفساد فلا بد من تفعيل الرقابة والجمعيات العامة في الشركات لتقوم بدورها على أكمل وجه، لتقليل الفجوة بين الإدارة والملكية التي فرضها نمط الشركات المعاصرة.

إن التصديق عبر الشركة ذات الغرض الخاص، وتواضعه هو إضافة كلفة اقتصادية لا حاجة لها، من حيث التشريعات ودراسات الجدوى والإصدار، وأمين العهد، وحاملي العهد وغيرها، ولا حاجة لهذه التكاليف كلها، ويمثل السهم الذي هو نصيب في الملكية دون هذه الترتيبات التي في النهاية تؤول إلى اللغو وعوده العين ل أصحابها، مع تحقيق حملة الصكوك لعائد عن عين لم يملكونها، كل هذا الحشد من الصفقات والترتيبات عادت الأمر فيه إلى ما كانت عليه قبل التصديق، مما يعزز أن الأمر هو عبارة عن حل للاقتلاف على الملكية الشرعية التي تتمتع بكمال مقتضياتها ومضامينها من حيث الحياة والانتفاع والتصرف.

وختاماً: قال الإمام الأعظم، أبو حنيفة رحمه الله: وقولنا هذا رأي وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن جاءنا بأحسن منه فهو أولى بالصواب منا.

سجلت في ورقتي المتواضعة هذه ما ظلمت أنه الصواب، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فحسبني أنني بذلك جهدي في الوصول إلى الحق، والله هو الهادي إلى سواء السبيل.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

خلاص الباحث إلى النتائج الآتية:

1. بعض الصكوك صريح في الدينية، وبعضاً يؤول إلى الدينية.
2. إن تحقيق المنطاط في واقع صكوك التمويل التي يقال إنها ممثلة للأعيان، ما هي في الحقيقة سوى علاقة دينية ويتبين ذلك من خلال الواقع والتنظيمات القانونية وحالات الإخفاق التي منيت بها.

المادة 11: يلتزم المستأجر باستعمال الماجور في الاغراض المتفق عليها في العقد ويكون مسؤولاً عن صيانته على نفقته وفق المتطلبات والاصول الفنية المتبعة. بـ. يتحمل المستأجر تبعية هلاك الماجور وبقي مسؤولاً عن التزاماته التعاقدية تجاه المؤجر الا إذا كان سبب الهلاك يعزى للمؤجر.

30) Sarah Wilson, **Todd & Wilson's Textbook on Trusts**, Law and equity and an introduction to the trust., Oxford University, 10 edition, p.1

(31) إدارة الخزينة في البنك الإسلامي للتنمية، إخفاق وإعسار بعض إصدارات الصكوك الأسباب والآثار، ندوة الصكوك الإسلامية عرض وتقديم، جدة، جامعة الملك عبد العزيز، 11-10/1431هـ / الموافق 24-مايو 2010، ص 14.

(32) انظر النص الآتي بالإنجليزية:

On the side of civil law, one sees a lack of predictability, transparency, and consistency. Full codification of law, which is needed for predictability, is not implemented in the countries under civil law regimes. The problems posed by civil law can be witnessed in the recent Nakheel Sukuk case, in which there was confusion over which law should be adopted when Nakheel declared itself in a state of default. Because the Nakheel offering circular was governed with English common law while the sukuk transactions took place in a civil law jurisdiction, there was a conflict when the investors sued Nakheel for capital repayment in Dubai's civil court. The investors could sue in English courts as well as in the United Arab Emirates, the seven-member federation that includes Dubai. Nevertheless, even if they win and the court orders seizure of the assets, the foreign law ownership as well as sukuk agreement cast doubts over whether the law is enforceable in the UAE (Kasolowsky & Abocar, December 2009). Consequently, the investors' rights are restricted from what was promised in the offering circular. Therefore, this indicates that civil law is not yet predictable and flexible enough to be enforced in governing jurisdiction Jhordy Kashoogie Nazar Regulatory and Financial Implications of Sukuk's Legal Challenges for Sustainable Sukuk Development in Islamic Capital Market, 8th International Conference on Islamic Economics and Finance, p. 8.

(33) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، 10/5/2010م، انظر المعيار 17، 1.17، 5/8/15، 10هـ.

(34) عبد الجبار السبهاني، الأسمهم والتسهيم الأهداف والمالات، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، وزارة التعليم العالي الأردنية، المجلد الخامس، العدد 3/أ، 2009/1430، ص 103.

(35) في الإجارة المنتهية بالتمليك يخرج انتقال الملكية من البنك إلى المستأجر على أنه هبة معلقة على شرط سداد الثمن، ومن الغريب أنهم أحقوا ذلك بالبيع بشرط الهبة عند المالكية، ومنطق النص عندهم مع شرط تنبيه العتق، ويمكن أن تقاس الهبة عليه بشرط أن تكون منجزة انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (66)، ومع ذلك فإن قولهم هذا لا يستقيم ومنهب المالكية، إضافة إلى أنها خلت من معنى الهبة وأصبحت الهبة معاوضة.

(9) المادة رقم (3)، قانون العهدة المالية رقم (23) لسنة 2006.

(10) المادة رقم (4)، قانون العهدة المالية رقم (23) لسنة 2006.

(11) المادة رقم (38)، قانون العهدة المالية رقم (23) لسنة 2006.

(12) المادة رقم (209)، قانون صكوك التمويل الإسلامي رقم (30) لسنة 2012.

(13) المادة رقم (10)، قانون صكوك التمويل الإسلامي رقم (30) لسنة 2012، وانظر

ما سبق عرضه في قانون العهدة البحريني.

(14) تجدر الملاحظة هنا بأن الوعود الملزمة عند المالكية هو ما أدخل فيه الوعاد الموعود في كلفة وهو صحيح، ولكن هناك تخصيص لهذا الكلي وهو أنه ما لا يجوز التزامه حالاً لا يجوز الوعد به، فلا يجوز أن يعد بالبيع وعداً ملزاً وهو لا يملك المبيع لأن الإلزام فيه معنى البيع، وماذا يبقى من معنى البيع من الشركة المنشئة إلى أجل مسمى وأن تتعهد بشراء ما باعه؟

15) SPECIAL PURPOSE VEHICLES AND SECURITIZATION, Gary Gorton, Nicholas S.Souleles,Working Paper 11190 http://www.nber.org/papers/w11190, Cambridge, MA 02138, March 2005.P. 2. Date: 20/1/2013.

16) Gary Gorton,The Wharton School, 16) University of Pennsylvania, and NBER, Nicholas S. Souleles, The Wharton School University of Pennsylvania, and NBER, Special Purpose Vehicles and Securitization May 24, 2003, This Version: September 2005, The Abstract.

17) Gary Gorton,The Wharton School,University of Pennsylvania, and NBER, Nicholas S. Souleles,The Wharton School University of Pennsylvania, and NBER, Special Purpose Vehicles and Securitization May 24, 2003, This Version: September 2005, The Abstract.

.178/7 حاشية العدوى

.96/3 حاشية الدسوقي

(20) إدارة الخزينة في البنك الإسلامي للتنمية، إخفاق وإعسار بعض إصدارات الصكوك الأسباب والآثار، ندوة الصكوك الإسلامية عرض وتقديم، جدة، جامعة الملك عبد العزيز، 11-10/1431هـ / الموافق 24-25 مايو 2010، ص 10، وبعد هذا التعريف من الناحية الفنية الاقتصادية، أما من الناحية الفقهية فإن اللائق هنا هو الإعسار بمعنىه الشرعي.

(21) إدارة الخزينة في البنك الإسلامي للتنمية، إخفاق وإعسار بعض إصدارات الصكوك الأسباب والآثار، ندوة الصكوك الإسلامية عرض وتقديم، جدة، جامعة الملك عبد العزيز، 10-11/1431هـ / الموافق 24-25 مايو 2010، ص 15.

(22) إدارة الخزينة في البنك الإسلامي للتنمية، إخفاق وإعسار بعض إصدارات الصكوك الأسباب والآثار، ندوة الصكوك الإسلامية عرض وتقديم، جدة، جامعة الملك عبد العزيز، 10-11/1431هـ / الموافق 24-25 مايو 2010، ص 16.

(23) المادة رقم (7)، قانون العهدة المالية رقم (23) لسنة 2006.

(24) المادة رقم (11)، قانون العهدة المالية رقم (23) لسنة 2006.

(25) المادة رقم (14)، قانون العهدة المالية رقم (23) لسنة 2006.

(26) المادة رقم (15)، قانون العهدة المالية رقم (23) لسنة 2006.

(27) المادة رقم (25)، قانون العهدة المالية رقم (23) لسنة 2006.

(28) المادة رقم (37)، قانون العهدة المالية رقم (23) لسنة 2006.

(29) نظر المادة (11) قانون التأجير التمويلي الأردني المؤقت وتعديلاته رقم 16 لسنة 2002، المنشور على الصفحة 1644 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4542 لسنة 2002.

بتاريخ 5/1/2002.